آثار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على قطاع السياحة

أ. عيساني عامر أ. مولحسان آيات الله
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة باتنة

ملخص:

سنحاول من خلال هذه الورقة توضيح أثر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على قطاع السياحة والسفر وتحليل التزامات الدول في مجال السياحة كما نسلط الضوء على مظاهر وآثار تحرير الخدمات السياحية. وتحديد متطلبات الدول النامية للتقليل من الآثار السلبية لهذه الاتفاقية.

Résumé :

A travers cet exposé on essaie de clarifier l'impact de l'accord général sur le commerce des services AGCS sur le secteur du tourisme et du voyage et analyser les engagements contractes par les états dans ce cadre.

De même on aborde les aspects et les effets de la libéralisation des services touristiques et fixer les exigences des pays sous-développés pour minimiser les effets négatifs de cet accord.

مقدمة: لا تعتبر التجارة الدولية في الخدمات ظاهرة حديثة فالسفر والنقل ظل من المظاهر اللاصقة بالبشرية منذ القدم، لكن الجديد هو زيادة الاهتمام بالخدمات مؤخرا إما بسبب الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية بعد تنامي تأثير تكنولوجيا المعلومات مع اقتصاديات مختلف الدول أو بسبب ما يتوقع أن تكون عليه التجارة الدولية في الخدمات خصوصا بعد التوصل إلي الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات في عام 1994م. ونظرا لأن تحرير تجارة الخدمات السياحية مرتبط بالاتفاقية العامة لتجارة الخدمات فإن فهم القواعد والالتزامات المتعلقة بموضوع خدمات السياحة يتطلب عرضا للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات ثم عرضا مفصلا لقطاع الخدمات العامة والسفر في هذه الاتفاقية مع التركيز على إلتزامات الدول وآثار تحرير الخدمات السياحية لهذا سوف يتم تقسيم بحثنا هذا على النحو التالي:

- الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات. * تعريفها. * ملامحها. * أهم مبادئها.

- الاتفاقية الخاصة بقطاع السياحة وتحليل التزامات الدول في السياحة. - مظاهر تحرير الخدمات. - أثار تحرير الخدمات.

أولا: الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات: ملامحها وأهم مبادئها:

I- تعريف الخدمات: يميل بعض الكتاب إلى تعريف الخدمات بالقياس إلى التغيرات التي تحدثها في حالات الأشخاص أو السلع على أنها "فعل ينشأ عن نشاط إنتاجي يؤدي إلى تغيير حالة المستفيد أو وصفه"[1]، كما يمكن بالتوازي مع التحليل الاقتصادي تعريف الخدمة بأنها " مخرج يتم إنتاجه بتضافر مجموعة من عوامل الإنتاج، وقد تكون الخدمات مخرجات نهائية يستفيد منها المستهلك مباشرة مثل خدمات نقل الأفراد، وخدمات الاتصالات، وخدمات الصحة والتعليم، وقد تكون الخدمات ذاتها بمثابة مدخلات في عملية الإنتاج أو عملية التوزيع مثل خدمات التخزين، أو نقل البضائع، أو خدمات التصميمات والاستشارات الاقتصادية والهندسية" [2]

II- أهم ملامح الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات: تعتبر تجارة الخدمات حديثة العهد بمفاوضات تحرير التجارة الدولية حيث تعتبر من النتائج المميزة لجولة لأورجواي، ويقصد بالخدمات أي خدمة أو أي قطاع يشتمل على انتاج خدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها

وتسليمها. وقد تم توزيع قطاع الخدمات إلى 12 قطاعا رئيسيا وكل قطاع يشتمل على عدد من القطاعات الفرعية و يصل إجمالي عدد هذه القطاعات الفرعية إلى 56 قطاعا فرعيا، كما تصنف هذه القطاعات إلى قطاعات فرعية إضافية تبلغ 54 قطاعا،و تغطي هذه القطاعات جميع المجالات الخدمية الدولية والتي تقدم عن طريق أحد أو كل هذه الطرق.[3]

1- انتقال الخدمة عبر الحدود من بلد عضو إلى بلد عضو مثل البنوك و الخدمات عبر البريد و المواصلات.

2- انتقال مستهلك الخدمة من بلد عضو إلى حيث توجد الخدمة في أراضي عضو آخر مثل الانتقال لغرض السياحة أو التعليم أو العلاج.

3- الوجود التجاري لمورد الخدمة من بلد عضو إلى أراضي أي عضو آخر مثل النشاطات المعرفية و التأمين و الفنادق.

4- الانتقال المؤقت للأشخاص الطبيعيين من عضو ما لتقديم الخدمة في أراضي عضو آخر مثل موظفي شركات التشييد والخدمات الاستشارية والأطباء والمحاسبين.

III- أهم مبادئ اتفاقية الجاتس: لقد تمثلت أهم المبادئ العامة لاتفاقية الجاتس فيما يلي:

1- **التغطية الشاملة**: حيث تغطي هذه الاتفاقية جميع المجالات الخدمية الدولية بغض النظر عن طرق تقديمها كما سبق فهي تشمل جميع منشآت القطاع الخاص والمنشآت التي تديرها الحكومة إذا كان تقديم الخدمات فيها يتم على أساس تجاري ويستثني من ذلك الخدمات المتعلقة بممارسة السلطة الحكومية التي تورد على أساس غير تجاري أو بمعزل عن التنافس مع مورد أو أكثر من موردي الخدمات.

2- **شرط الدولة الأولى بالرعاية**: حيث يلتزم كل عضو بمنح الخدمات و موردي الخدمات من أي عضو آخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها للخدمات أو مورديها من سائر الدول الأعضاء [4].

3- **الشفافية**: حيث تلتزم الدولة العضو بنشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو المؤثرة فيها، كما يتيح الفرصة للأعضاء الآخرين للوقوف على مكانة التدابير والتشريعات التي يطبقها العضو و تكون ذات تأثير على أحكام هذه الاتفاقية، من ذلك عدم

الإفصاح عن معلومات سرية يمكن أن تؤدي إلى إعاقة تنفيذ القوانين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو المنشآت التجارية [5].

4- **الاعتراف المتبادل بالمؤهلات لتقديم الخدمة**: حيث تحث المنظمة الدول الأعضاء على الدخول في ترتيبات ثنائية أو جماعية للاعتراف المتبادل بالمؤهلات المطلوبة للحصول على تراخيص تمكنها من أداء العمل و يكون هذا الاعتراف المتبادل مفتوحا لدخول أعضاء آخرين إذا ثبت تطابق أنظمتها المحلية مع أنظمة الآخرين.

5- **حرية التحويلات المحلية الدولية**: حيث يلتزم الأعضاء بعدم تقييد المدفوعات أو التحويلات المحلية و الدولية باستثناء وجود اختلال في ميزان المدفوعات و ذلك في حدود مؤقتة[6].

6- **قواعد احتكارات مقدمي الخدمات والممارسات المقيدة للمنافسة**: تضمن الاتفاقية لأي دولة عضو تتضرر من ممارسة موردي الخدمات لأعمال تضر بالمنافس كالاحتكار، التشاور مع الدولة العضو لإزالة هذه الممارسات. هذا وقد شملت الاتفاقية أربعة ملاحق ذات علاقة بالخدمات و هي:

أ- ملحق حركة الأشخاص الطبيعيين: والذي يسمح للدول الأعضاء بالتفاوض بشأن الالتزامات المنظمة للإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين من أجل تقديم خدمة معينة ويستثني من ذلك الأشخاص الراغبين في العمل أو الإقامة الدائمة والراغبين في الحصول على الجنسية، كما يعطي للدول الأحقية في تطبيق أي تدابير لتنظيم دخول الأشخاص إلى أراضيها والتدابير الضرورية لحماية حدودها.

ب- ملحق الخدمات المالية: وهي عبارة عن جميع الخدمات ذات الطابع المالي التي يقدمها مورد الخدمات المالية في دولة عضو وتشمل جميع خدمات التأمين والخدمات المتصلة بالتأمين والخدمات المصرفية وغيرها، وتعطي الاتفاقية الحكومات الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنظيم هذا القطاع.

ج- ملحق بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية: تطالب هذه الاتفاقية بإعطاء موردي الخدمات من الأجانب معاملة غير تمييزية لاستعمال الشركات العامة للاتصالات ولا يتعلق بالتقارير المتعلقة بتوزيع البرامج الإذاعية و التلفزيونية بواسطة الكابلات أو البث.

د- ملحق بشأن خدمات النقل الجوي: و ينطبق هذا الملحق على خدمات الصيانة الجوية وتسويق خدمات النقل الجوي و الحجز بالكمبيوتر، ولا ينطبق على حقوق الحركة الجوية والمرور والخدمات المتصلة بها اتصالا مباشرا [7].

وتغطي اتفاقية الخدمات اثني عشر قطاعا رئيسيا هي: خدمات الأعمال، خدمات الاتصال، خدمات التشييد والخدمات الهندسية ذات الصلة، خدمات التوزيع، خدمات التعليم، خدمات بيئية، خدمات مالية، خدمات صحية واجتماعية، خدمات السفر والسياحة، خدمات الترفيه والثقافة والرياضة، خدمات النقل، خدمات لم تصنف في مكان آخر[8].

ويستثني بشكل نهائي من الخدمات السابقة الخدمات المتعلقة بالوظائف الحكومية البحتة والمقدمة بشكل غير تجاري مثل خدمات البنوك المركزية و الضمان الاجتماعي، كما تم استبعاد بعض الخدمات بشكل مؤقت لمزيد من المفاوضات. وتتسم اتفاقية الخدمات بقدر من المرونة من ناحية الاستثناءات والإعفاءات من بعض المبادئ خاصة للدول النامية و ذلك بسبب اختلاف طبيعة الخدمات واختلاف أدائها عن السلع وكذلك لطبيعة أوضاع الدول النامية و قدرتها التنافسية في معظم قطاعات الخدمات ومن أهم صور المرونة في هذه الاتفاقية لصالح الدول النامية ما يلي:

1- تم منح الدول النامية مرونة كافية لاستخدام الدعم لزيادة صادراتها من الخدمات لأهمية دورها في التنمية.

2- تم منح الدول النامية فترة زمنية أطول لإنشاء مراكز وطنية لقسم المعلومات و ذلك في إطار مبدأ الشفافية.

3- السماح بإجراء بعض القيود على التحويلات المالية و مدفوعات العمليات الجارية في حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات. و لذلك أعطت الاتفاقية لقرارات صندوق النقد الدولي الأفضلية و الأسبقية على بنود الاتفاقية بشروط معينة.

4- إعطاء حق التحلل مؤقتا من الالتزامات المحددة للدول النامية التي تواجه عجزا في ميزان مدفوعاتها كما راعت الدول النامية في فتح قطاعات أقل للتحرير مع فتح أسواقها تدريجيا حسب ظروفها الاقتصادية و التنموية و عدم مقارنتها بالدول المتقدمة.

جداول الالتزامات: من المحاور التي تحكم اتفاقية التجارة في الخدمات جداول الالتزامات المحددة للقطاعات المحررة بحيث تنص الاتفاقية بأن يسجل كل عضو الالتزامات المحددة التي يلتزم بها لتحرير تجارة الخدمات و ذلك بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية و تشمل هذه الالتزامات شروط المنظمة المرتبطة بالنفاذ إلى الأسواق و شروط المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومن أمثلة هذه الالتزامات:

- الحدود القصوى للملكية الأجنبية في المشاريع المحلية.
- بعض القيود على الوجود التجاري.
- القيود على إجمالي الأشخاص المسموح لهم بالعمل في قطاع معين.
- قيود مرتبطة بتحديد الأسلوب القانوني الأمثل لتوريد خدمة معينة مثل اشتراط المشاريع المشتركة.

وقد اختلفت أشكال الالتزامات للدول الأعضاء بين الدول المتقدمة والصناعية حيث تزداد شروط التقييد بالنسبة للدول النامية عنه للدول المتقدمة ومن أمثلة الشروط التي فرضتها الدول النامية على موردي الخدمات الأجانب:

- اشتراط المشاريع المشتركة بحيث تكون الأغلبية للشريك المحلي.
- اشتراط التدريب للعاملين المحليين من قبل الشركات الأجنبية.
- اشتراط نسبة من المشروعات يتم تنفيذها من قبل موردي الخدمات المحلية.
- اشتراطات على نوع التقنية المستخدمة بحيث تناسب أوضاع هذه الدول النامية.

استثناءات في الخدمات: يحق للدول الأعضاء التمتع بنوعين من الاستثناءات بحيث لا تستخدم بطرق تعسفية تؤدي في النهاية إلى تقييد التجارة و هي [9]:

1- استثناءات عامة تتيح للعضو اتخاذها بهدف حماية الآداب العامة و الحفاظ على النظام العام أو تكون ضرورية لحماية الحياة و الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو التي ترى الدول أنها ضرورية لضمان امتثال القوانين أو الأنظمة وذلك مثل منع ممارسات الغش و حماية خصوصية الأفراد.

2- استثناءات أمنية حيث يحق للعضو عدم الالتزام لإتاحة المعلومات التي يرى أن فيها تعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية.

ثانيا: الجاتس والاتفاقية الخاصة بقطاع السياحة وتحليل التزامات الدول في السياحة:

I- الطبيعة الاقتصادية لخدمات السفر والسياحة: تختص خدمات السياحة والسفر بمجموعة من الخصائص التي تميز المنتج السياحي وتميز الطلب عليه كما يتميز قطاع السياحة بترابط علاقاته مع باقي قطاعات الاقتصاد الوطني ويتأثر بمدى تطور تلك القطاعات، كما أن هذا القطاع يمكن أن يعتبر قطاعا تصديريا إذا ما تمتعت الدولة التي تعرض منتجها السياحي بميزة نسبية عن باقي الدول الأخرى المنافسة[10]. إن التعرف على تلك السمات والخصائص المتعلقة بخدمات السياحة والسفر سيساعد بدرجة أكبر على يسر تحليل آثار تحرير التجارة الدولية على هذا النوع من الخدمات.

1- طبيعة المنتج السياحي: لا يخرج المنتج السياحي في صورته النهائية القابلة للاستهلاك إلا نتيجة لتكامل المقومات السياحية للدولة مع مجموعة من الخدمات الأخرى المكملة ويستطيع المستهلك للمنتج السياحي أن يعظم منفعته عن طريق الانتقاء من بين توليفات مختلفة التي يعرض بها هذا المنتج وذلك في حدود رغباته وقدرته على الدفع، ويشمل المنتج السياحي بالإضافة إلى المقومات السياحية الطبيعية و المخلوقة للدولة كافة نواتج خدمات الفنادق، و نواتج أنشطة المطاعم، النقل السياحي، خدمات المتاحف والمزارات السياحية وأنشطة الإرشاد السياحي، ويمكن أن يتسع مفهوم ومحتوى المنتج السياحي ليشمل خدمات أخرى فإذا أخذنا بتعريف المنظمة العالمية للسياحة "للزائر" بأنه أي فرد يسافر إلى دولة غير تلك التي يقيم فيها بصفة اعتيادية لأي سبب آخر غير ممارسته مهنة أو حرفة يتقاضى عنها أجرا في تلك الدولة، لذلك فإن الزائر يقوم بالسفر إما بغرض السياحة أو التعليم أو الاستشفاء أو القيام ببعض خدمات الأعمال[11] وعليه فإن المنتج السياحي يمكن أن يشمل بالإضافة إلى ما سبق أن تقدمه الدولة المضيفة من خدمات صحية أو تعليمية كما يشمل أيضا بعض الخدمات المالية. وبوجه عام فان زيادة المنتج السياحي وتنوع مكوناته يمكن أن يسلط الضوء على أهمية قطاع السياحة كقطاع منتج. وكقطاع مستهلك لنواتج قطاعات أخرى. وكذلك كقطاع خالق للموارد وموظف لها.

2- الإنفاق السياحي و أثره على الناتج المحلي الإجمالي: تسهم الأنشطة السالفة الذكر في خلق ناتج إضافي يؤثر على حجم الناتج المحلي الإجمالي وعلى معدلات نموه و لمعرفة الناتج

السياحي المتولد عن الأنشطة الخدمية المرتبطة به، يمكن أن يتضح أكثر من خلال تتبع الإنفاق على هذا الناتج أو بتحليل الطلب الإجمالي عليه. و في هذا الصدد يمكن التفرقة بين الطلب الاستهلاكي و الطلب الاستثماري و صافي التصدير[13]. ويبدأ الطلب على المنتج السياحي بانتقال المستهلك إلى موقع تقديم هذا المنتج.

أما الطلب الاستثماري فيتمثل في الإنفاق الذي يقوم به راغبو الاستثمار في تقديم أحد مكونات المنتج السياحي. أما المكون الثالث للطلب الإجمالي فيتمثل في الفارق ما بين ما يتم تصديره للخارج من سلع و خدمات بصحبة المستهلك الأجنبي، وبين ما يستورد من الخارج من سلع و خدمات ترتبط بتقديم أو باستهلاك أو تسويق أو بيع المنتج السياحي.

3- السياحة كقطاع تصديري: يمول الإنفاق الاستهلاكي السياحي الذي يقوم به الزائر الأجنبي على المنتج السياحي من النقد الأجنبي و يتم هذا الإنفاق بصورة أو أكثر من الصور التالية:

أ- قيام الزائر بتحويل الجزء المخصص من دخله المتاح للإنفاق إلى الدولة المضيفة وستبداله بالعملة الوطنية و من ثم قيامه بإنفاق الحصيلة المستبدلة.

ب- قيام الزائر بإنفاق الجزء المخصص من دخله بالعملات الأجنبية دون استبدالها داخل الدولة المضيفة.

ج- قيامه بتمويل مدفوعاته باستخدام بطاقات الائتمان و قيام بائعي المنتج السياحي الوطنيين بتحصيل قيمة تلك المدفوعات بالنقد الأجنبي.

ويعتبر ما أنفقه الزائر الأجنبي داخل الدولة المضيفة سواء على سلع أو خدمات جزءا أساسيا من قيمة صادرات الدولة المضيفة.

II- الجاتس و تحليل التزامات الدول في السياحة: قبل الحديث عن إلتزامات الدول فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بقطاع السياحة علينا أن نورد:

1- **خدمات السفر والسياحة**: تعتبر خدمات السياحة والسفر ضمن القطاعات الرئيسية للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات والمتمثلة في اثني عشر قطاعا، وتمثل خدمات السياحة والسفر القطاع الرئيسي التاسع طبقا لترتيب منظمة التجارة العالمية.

وعلى الرغم من إفراد قطاع السفر والسياحة ببند مستقل إلا أن طبيعة ارتباط قطاع السياحة بغيره من القطاعات عبر التشابكية الأمامية و الخلفية مما يجعله أكثر القطاعات تأثرا بتطبيق هذه الاتفاقية. فغني عن البيان أن قطاع السياحة والسفر يتأثر كثيرا بالخدمات المالية القطاع 7 والخدمات البيئية قطاع 6 و خدمات النقل 12 بل إن القطاع رقم 10 يمثل في الوقت نفسه

خدمات سياحية لأنه يشتمل على قطاعات فرعية تنسب لقطاع السياحة و نظرا لهذا التشابه فقد أعدت سكرتارية المنظمة العالمية للتجارة و خلال جولة الارغواي مذكرة لوضع معايير دولية خاصة بتصنيف الأنشطة السياحية بحيث حددت 70 نشاطا خدميا مرتبط بالخدمات السياحية بالإضافة إلى 70 نشاطا مرتبطا جزئيا بخدمات السياحة. ومع ذلك تم إفراد خدمات السفر والسياحة بقطاع واحد و يتفرع هذا القطاع بدوره إلى قطاعات فردية يمكن تقسيمها إلى أربعة قطاعات طبقا للتصنيف المركزي وهي:

1. قطاع الفنادق و المطاعم « قطاع **A**".
2. قطاع وكالات السفر لخدمات السياحة " قطاع **B** ".
3. قطاع خدمات الإرشاد السياحي " قطاع **C** ".
4. قطاعات أخرى لم تصنف.

فيما يخص القطاع الرابع الذي يندرج تحت اسم خدمات أخرى وفيه كل ما يتصل بالانتقالات والمواصلات والنشاطات الخدمية الأخرى مثل خدمات التسويق والترفيه والخدمات الرياضية والثقافية وأنشطة أخرى وخدمات متنوعة.

الشكل رقم 1: يبين السياحة والسفر المرتبطة بالخدمات

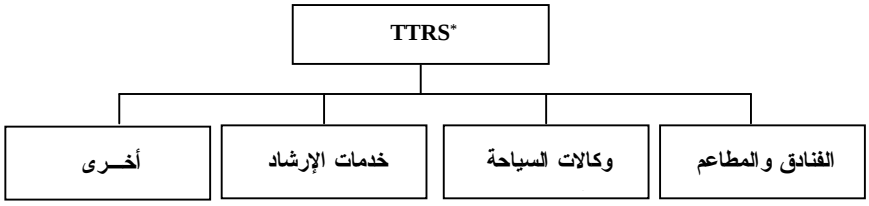

* : TTRS : Tourism et travel related services.

المـصـــدر: مريم محمد، الآثار الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية المعاصرة على قطاع السياحة في الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005، ص. 90.

2- **التزامات الدول**: تأتي التزامات الدول أساسا في أربعة مستويات محددة لدرجة التحرر وهي:

أ- **إلغاء القيود القائمة**: إلغاء القيود القائمة مثل السماح لمنظمي الرحلات الأجانب بدخول السوق المحلي لأي بلد بدون أي تمييز أي تحرير كامل بدون محددات.

ب- السماح ببعض القيود كمرحلة انتقالية. فيتم تطبيق بعض الإجراءات التقليدية كتوجيه بعض القيود على الملكية الأجنبية، القانون المصري يلزم أن تكون الملكية الأجنبية اقل من 49%[14].

ج- **UNBOUND** ليست هناك حدود للالتزامات للدولة المطبقة للجاتس أي ليس من الضروري أن يكون هناك إلزام بأي درجة من التحرر التجاري في قطاع ما على غيره من القطاعات أو على ضمان استمراره بين الطرفين أو الأطراف المتعددة. بمعنى آخر إذا كان هناك ضمان لهذه الحالة المفضلة بين الطرفين فإنها ستنتهي تلقائيا.

على سبيل المثال. بلد أ قد يسمح لوكلاء أجانب أن يفتحوا فروعا في بلده بتقديم تعهدات لا حدود لها و بالتالي قانونا يمكن للحكومة في البلد أ في أي وقت إلغاء هذا التعهد إذا كان من الممكن أن يوجد مزيدا من الصعوبات لهذه الالتزامات. وعموما فان التزامات الدول فيما تضمنته اتفاقية التجارة في الخدمات بالنسبة للمجموعة السياحية موضحة في ملاحق الاتفاقية على النحو التالي[15]:

- الفنادق و المطاعم و تقديم المأكولات ويوجد 81 التزاما منها 71 يتعلق بتقديم المأكولات.
- خدمات منظمي الرحلات و وكالات السفر ويوجد 71 جدولا يشمل التزام وكلاء السفر والرحلات
- خدمات المرشدين السياحيين ويوجد41 جدولا تشمل التزامات خدمات المرشدين السياحيين

3- شكل التزامات الدول: حددت الجاتس أساليب تقديم خدمات السفر و السياحة المرتبطة بها في أربعة أساليب هي[16]:

أ- **عبور الحدود**: تشير للخدمات التي تقدم من الخارج لبلد عضو من خلال شبكات الاتصال. وتتمثل أشكال الالتزامات المؤثرة في هذه الخدمات القيود على تدفق التحويلات عبر الحدود أو محددات العبور لأنظمة الحجز.

ب- الاستهلاك خارج الحدود: الخدمات المستهلكة بواسطة السياح المسافرين لبلد ما. حيث ينتقل المستهلك إلى الدولة التي يتم فيها تقديم الخدمة لكي يقوم بالاستهلاك، فتأثيرات الدخول و قيود التحويل للعملة تعتبر أشكالا من القيود.

ج- التواجد السوقي: حيث ينتقل مقدم الخدمة إلى الدولة التي يتواجد فيها المستهلك و يجب أن تعلن أي قيود على التواجد في السوق مثل استخدام الاسم العالمي، قيود مرتبطة

بالسوق مثل القيود عند عرض الخدمات رأس المال. مثال القيود على حقوق الملكية الأجنبية مصر لا تتجاوز الملكية الأجنبية 49%.

د- **تحركات الأفراد**: الانتقال المؤقت للأشخاص الطبيعيين من خلال انتقال منتج الخدمة كشخص طبيعي أو العاملين بمنشآتها. لدولة مستهلكة للخدمة و هنا تتطلب توضيح القيود من طرف الدولة المضيفة والتي تتضمن تأشيرة العمل، تحديد العمالة الأجنبية، الالتزامات بتعيين العمالة المحلية.

III- مظاهر تحرير الخدمات السياحية: لقد انعكست مظاهر تحرير الخدمات السياحية في عدة أشكال حصرها مركز أبحاث العولمة و صناعة السياحة الأمريكي في أربعة أبعاد هي[17]:

1. عولمة أنظمة الملاحة الجوية بتحريرها من خلال الاعتراف بمبدأ السماوات المفتوحة و بناء على هذا المبدأ أصبح من حق الطيران الدولي بما فيه الطيران العارض التابع لشركات أجنبية أن يسير خطوطا جوية مباشرة و منتظمة إلى المناطق السياحية المختلفة مما يترتب عليه تراجع دور الرحلات الداخلية التي كانت تقوم بها شركة الطيران الوطنية وهو تأثير سلبي على مردود هذه الشركات.
2. عولمة أنظمة الحجز الالكتروني وعلى الأخص حجز الطيران فضلا عن عولمة أنظمة التأهيل و التدريب من خلال الاستفادة من الامكانات الغير محدودة للثورة المعلوماتية التي أسقطت الحدود و طوت الزمان واختزلت المكان و قد يسرت هذه التكنولوجيات السبيل أمام التطورات التالية:

أ- ظهور شبكات التوزيع و التسويق العالمية، أنظمة الحجز الالكتروني.

ب- ظهور النقود الالكترونية التي يحرص السائح على استخدامها في بلد المقصد السياحي.

ج- ظهور الفيديو انترنت الذي يمكن للسائح إجراء اختبار مبدئي للرحلة والمقصد السياحي.

3. عولمة المؤسسات السياحية في شكل كيانات سياحية عملاقة متعددة الجنسيات، لهذا تزايد منذ التسعينيات ظواهر غلق دائرة العمل السياحي بالتركيز الرأسي و الأفقي للمؤسسات العالمية المسيطرة على صناعة السياحة شركات طيران، شركات دولية منظمة للرحلات، و سلاسل فنادق دولية. أما تركيزها الرأسي كان بشراء أو المساهمة في المشروعات المتخصصة في الحرف السياحية.

ثالثا: آثار تحرير الخدمات السياحية: تتجلى أثار تحرير الخدمات السياحية فيما يلي[18]:

1. تهميش للشركات السياحية الوطنية لان الشركات العاملة في حقل السياحة و التي ستفوز بنصيب الأسد في السياحة الوطنية هي الأكثر كفاءة أيا كانت جنسيتها.

2. من المتوقع أن يزداد تهميش الطائرات الوطنية في نقل السياح بحلول عام 2010 إذ ينتظر أن تسيطر على السوق العالمية للنقل الجوي أربعة مجموعات وهي: تحالف مجموعة

الخطوط الأمريكية والبريطانية: تحالف مجموعة **Star Alliance**. تحالف مجموعة الشمال العربي وأوروبا تحالف مجموعة دلتا سويزاير.

3. التسرب غير المرئي لعوائد السياحة في صورة واردات مباشرة وغير مباشرة تجهيزات فندقية ومستلزمات السواح

4. التحكم في نوعية الحركة السياحية الوافدة حيث يتزايد اهتمام هذه الشركات بالسياحة الجماهيرية الرخيصة أو توجيهها إلى المقاصد التي تحقق مصالحها.

5. تعمق حصة المواقع السياحية التقليدية في سوق السياحة العالمية.

لقد وضعت هذه الحالة الاقتصاديات النامية أمام تحد قاس يصعب اجتيازه دون معاناة لذا يتعين على تلك الدول أن تعيد النظر في عناصر القوة الطبيعية المادية، البشرية والبيئية التي تتمتع بها وجرد جميع المقومات السياحية و تقييمها وفق معايير كمية وكيفية واضحة بغرض الارتقاء بها واستغلالها في خلق قوة خاصة بها تمكنها من مواجهة قوى العولمة العملاقة وأثار تطبيق اتفاقية الجاتس على خدمات السياحة، مما يتعين البحث عن تحديث القطاعات السياحية الوطنية بحيث تستجيب لمتطلبات التنافس وتقضي على المعوقات الموروثة التي جعلت القطاع لا ينال نصيبه من الحركة السياحية العالمية وأهم هذه المعوقات نرى:

1- بقاء معظم الخدمات السياحية و بنيتها الأساسية دون المعايير الدولية المعترف بها.

2- الأوضاع السيئة للنقل الجوي التي جعلت كثير من الدول النامية ليست محل قبول للسياح فهل يتصور نجاح مقصد سياحي في ظل شبكة طيران لا تحفز السياح على ارتيادها إما لأوضاعها السعرية غير المقبولة أو ظروفها الملاحية غير المميزة تأخر الطائرات، غياب الخطوط، تدني مستوى الخدمات.

3- تدني ثقة المهنيين في تنظيم رحلات سياحية إلى الدول النامية إذ كيف ينظمون برنامجا سياحيا إلى مقصد غير مستقر أو آمن حيث يتعرض السياح إلى خطر الإجرام، الاحتجاز كرهائن. إن عنصر الأمان يظل قابعا في أذهان السياح لسنوات عديدة عقب التعرض لأي إيذاء.

وللخروج من هذا الوضع الراهن يجب أن تتوافر جملة من الشروط أهمها ما يلي:

- الإيمان التام وخاصة من لدن الأطراف العاملة بالنشاط السياحي بأولوية هدف تطوير المنتوج السياحي.
- توفير التمويل اللازم لان تكلفة التطوير ضخمة فهي تشمل تمويل للبيئة السياحية، استيراد للتكنولوجيا، تكوين عمالة متخصصة.
- تنويع المنتوج السياحي بخلق محطات سياحية مغرية تتمتع بالجذب السياحي بحيث يجد فيها السائح المتعة و كافة الخدمات الضرورية.
- الدخول بثقل في عالم الإقليمية بتشجيع السياحة البينية مثلا السياحة العربية البينية .

بالنسبة للجزائر من الممكن أن يستفيد قطاع السياحة مما اتاحته اتفاقية منظمة التجارة العالمية من المعاملة التفضيلية للدول النامية في مجال تسيير قدرتها على النفاذ إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات كما تنص المادة الرابعة من الاتفاقية. إن تحرير التجارة في

مجال الخدمات السياحية سيتيح للشركات السياحية الجزائرية التواجد في الدول المتقدمة والاحتكاك بالمنافسة العالمية مما سيؤدي إلى اكتساب المزيد من الخبرة في هذا المجال. كما سيؤدي فتح مجال التواجد التجاري لموردي خدمات التدريب السياحي إلى تحسين نوعية التدريب في السوق في الوقت الحالي وهو ما يمكن أن يرتقي مستقبلا بدرجة جودة خدمات العمالة السياحية في كافة المنشآت السياحية الوطنية. وبحكم الأهمية التي يحتلها قطاع السياحة فإنه يقع على الجهات ذات العلاقة في الجزائر مراعاة ما يلي:

- لا بد من تطوير البنية الأساسية التي تخدم قطاع السياحة بما في ذلك بنية النقل والمواصلات والاتصالات.
- من الضروري تشكيل لجان متخصصة في مختلف المجالات لتشرف على تنفيذ التزامات الجزائر تجاه منظمة التجارة العالمية وتشجيعها على زيادة معرفتها بهذا الصدد من خلال الإطلاع على خبرات الدول النامية التي سبقتها في عضوية منظمة التجارة العالمية وبالذات الدول العربية التي أوضاعها تشابه وضعنا التجاري والاقتصادي.

الخلاصة: إن قيام النظام الاقتصادي العالمي الجديد العولمة الذي يهدف إلى تحرير الاقتصاد وتقريب المسافات كان بهدف إيجاد سوق عالمية واحدة لا يحكمها سوى قانون المنافسة والتي أصبحت واقعا يصعب الفكاك منه و ليس ظاهرة طارئة، لذلك ينبغي على الدول التكيف مع هذا النظام والتخفيض من أثاره السلبية ومحاولة تعظيم إيجابياته. وبقيام منظمة التجارة العالمية بتحرير خدمات السياحة والسفر أصبح المستقبل في ظل المنافسة العالمية لجذب الحركة السياحية لمن يقدم خدمة أفضل، لمن يملك الجودة، لمن يحترم السائح.

إن الجودة هي معيار السبق في عالم اليوم والفوز بالمستقبل في عالم السياحة ومن يملك الجودة يمتلك السائح.

المراجع والتهميش:

1- ساسي عفيفي حاتم: التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1991، ص.ص. 295-296.

2-حسن عبيد: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، أوراق اقتصادية، العدد 20، نوفمبر، 2002، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية جامعة القاهرة، ص. 4.

3-حسن عبيد: نفس المرجع، ص.ص. 10-11.

4- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية 2002، ص. 114.

5- عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة، الإسكندرية، مطبعة رمضان وأولاده 1999، ص.ص. 51-52.

6-الهيئة العليا للسياحة السعودية، الآثر الاقتصادي للسياحة مع تطبيقات على المملكة، ورقة عمل تخص تحرير تجارة الخدمات. www.mas.gov.sa

7-أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2002، ص. 139.

8-صالحي صالح: الآثار المتوقعة لانظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، عدد 1، 2002، ص.ص. 59-59.

9-سمير محمد عبد العزيز: التجارة العالمية و جات 94، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، الإسكندرية 2001، ص.ص. 331-332.

10- محمود أبو العيون، الآثار المحتملة للجاتس على خدمات السياحة والسفر، مؤتمر قسم الاقتصاد، 13-18 جانفي 1996، القاهرة، ص. 367.

11-الهيئة العليا للسياحة السعودية، مرجع سابق.

12- محمود أبو العيون، مرجع سابق، ص. 367.

13- محمود أبو العيون، مرجع سابق، ص. 370.

14-مريم محمد، الآثار الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية المعاصرة على قطاع السياحة في الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة 2005، ص. 98.

15-مريم محمد، نفس المرجع، ص. 95.

16-أ.د. عبد الباسط وفا، التنمية السياحية المستدامة بين الاستراتيجية والتحديات العالمية المعاصرة، مجلة حلوان، العدد الثاني عشر، يناير-يوليو 2005، ص. 188.

17-أ.د. عبد الباسط وفا، نفس المرجع، ص. 194.

18-أ.د. عبد الباسط وفا، نفس المرجع، ص. 194.